الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310821
تاريخ القرار: 20 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ********** عدد ***** ، تونس،

مزجهـة،

والمعقّب ضدّه: **********، مقرّه بنهج ********** ، حمام سوسة،

مزجهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 30 نـــوفمبر 2009 تحت عـــدد 310821 طعـــنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوســـة بتـــاريخ 1 جويلية 2008 في القضية عدد 736 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكـــم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة جبائية أولية في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنتي 2001 و2003 ونتج عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 5 ديسمبر 2005 تحت عدد 2005/1390 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 69.898,197د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 1 نوفمبر 2007 الحكم الإبتدائي عدد 627 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 17 ديسمبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ محضر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية لم يتضمّن إشارة إلى طريقة التبليغ وإلى قيام الإدارة بتوجيه مكتوب مضمون الوصول للمعني بالأمر كما لم يتضمّن عدد علامة البلوغ في حين أنّه يتبيّن من المحضر المذكور أنّ العون المكلف بالتبليغ قد توجّه إلى مقرّ المعني بالأمر إلاّ أنّه لم يجد أحدا فتولّى التنصيص صلب المحضر في الخانة الخاصة بعدم وجود المطلوب إعلامه بمقرّه على أنّه ترك له نظيرا من محضر التبليغ ونظيرا من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية ثمّ قام بإيداع مثليهما في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه لدى مركز الأمن الوطني بسهلول الغرابي بحمام سوسة كما نصّ في تلك الخانة على توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة إلى مقرّه الأصلي يعلمه فيه بتسلّم النظير. وأضافت الإدارة أنّ الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم ينص على بطلان إجراءات التبليغ في صورة عدم الإشارة صلب محضر التبليغ إلى القيام بتوجيه مكتوب مضمون الوصول للمطلوب إعلامه أو عدم تضمّنه عدد بطاقة الإعلام بالبلوغ بل أكّد هذا الفصل على ضرورة تطبيق واحترام تلك الإجراءات وثبوتها وذلك باعتماد عبارة "يجب"، كما أنّ القيام بتوجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتمّ بصفة لاحقة لعملية إيداع النظير والمكتوب المراد تبليغه في ظرف مختوم وبالتّالي فمن الطّبيعي أن لا يتضمّن محضر التبليغ الإشارة إلى تاريخ قيام الإدارة بتوجيه المكتوب مضمون الوصول للمعني بالأمر.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ موقف الدّائرة الإستئنافية جاء مضيّقا في تأويل أحكام الفصل 8 سالف الذكر وهو ما يتنافى مع القاعدة المنصوص عليها بالفصل 541 المذكور الذي اقتضى أنّه "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير من شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 11 ديسمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشكليّة ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعنين الأوّل والثاني المأخوذين من سوء تأويل أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف أنّها اعتبرت أنّ محضر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية لم يتضمّن إشارة إلى طريقة التبليغ وإلى قيام الإدارة بتوجيه مكتوب مضمون الوصول للمعني بالأمر كما لم يتضمّن عدد علامة البلوغ في حين أنّه يتبيّن من المحضر المذكور أنّ العون المكلف بالتبليغ قد توجّه إلى مقرّ المعني بالأمر إلاّ أنّه لم يجد أحدا فتولّى التنصيص صلب المحضر في الخانة الخاصة بعدم وجود المطلوب إعلامه بمقرّه على أنّه ترك له نظيرا من محضر التبليغ ونظيرا من الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية ثمّ قام بإيداع مثليهما في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه لدى مركز الأمن الوطني بسهلول الغرابي بحمام سوسة كما نصّ في تلك الخانة على توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة إلى مقرّه الأصلي يعلمه فيه بتسلّم النظير. وأضافت أنّ الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لم ينص على بطلان إجراءات التبليغ في صورة عدم الإشارة صلب محضر التبليغ إلى القيام بتوجيه مكتوب مضمون الوصول للمطلوب إعلامه أو عدم تضمّنه عدد بطاقة الإعلام بالبلوغ بل أكّد هذا الفصل على ضرورة تطبيق واحترام تلك الإجراءات وثبوتها وذلك باعتماد عبارة "يجب"، كما أنّ القيام بتوجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتمّ بصفة لاحقة لعملية إيداع النظير والمكتوب المراد تبليغه في ظرف مختوم وبالتّالي فمن الطّبيعي أن لا يتضمّن محضر التبليغ الإشارة إلى تاريخ قيام الإدارة بتوجيه المكتوب مضمون الوصول للمعني بالأمر. كما تمسّكت المعقّبة بأنّ

موقف محكمة الإستئناف جاء مضيّقا في تأويل أحكام الفصل 8 سالف الذكر وهو ما يتنافى مع القاعـــدة المنصوص عليها بالفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي اقتضى أنّه "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير من شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

وحيث استندت محكمة الإستئناف للتّصريح بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضـــى بـــنقض قـــرار التوظيف الإجباري للأداء وإلغاء مفعوله إلى أنّ محضر تبليغ نتائج المراجعة الجبائية لم يتضـــمّن بصـــورة واضحة ومدقّقة طريقة التبليغ و لم تقع الإشارة بعلامة على إحدى طرق التبليغ الواردة بالمطبوعة المعـــدّة للغرض وحتّى على فرض اعتبار أنّ الطّريقة الأخيرة للتبليغ هي المقصودة أي أنّ المبلّغ لم يجد أحدا فـــإنّ المحضر لم يتضمّن إشارة لتوجيه مكتوب مضمون الوصول للمعني بالأمر و لم يتضمّن عدد علامة البلوغ.

وحيث ثبت من محضر تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أنّ العون المكلّف بتبليغ قرار التّوظيف الإجباري توجّه بتاريخ 1 سبتمبر 2005 إلى عنوان المعقّب ضدّه الكائن بنهج فرحات حشـــاد بحمـــام سوسة فلم يجد أحدا فترك له نظيرا من محضر الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية عدد 2068 بـــالمقرّ وأودع مثلها في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بسهلول الغرابي بحمام سوسة ووجّه له مكتوبا مضـــمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانه المذكور رجع بملاحظة "لم يطلب" بعد إشعار ثان.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محضر تبليغ قرار التّوظيف الإجباري تضمّن بيان الطريقة التي تمّ بواســـطتها التبليغ.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الإستئناف وطالما أنّ الفصل 6 من مجلـــة المرافعـــات المدنيّـــة والتجاريّة لم يوجب التّنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصـــول، فإنّه يكفي لصحّة عمليّة التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ الأصلي أو المقر المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعـــة مـــن الفصل 8 من نفس المجلة.

وحيث أدلت الإدارة في القضية الماثلة بما يثبت قيام العون المكلّف بالتبلبغ بتوجيه رسالة مضـــمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقّب ضدّها في ظرف 24 ساعة ذلك أنّها أدلت بنسخة من الظـــرف البريدي، الذي يفيد التوجيه، وبعلامة البلوغ الذين يحملان نفس عدد الرسالة المضمونة الوصول الـــتي تمّ توجيهها إلى عنوان المعقّب ضدّه الكائن بنهج فرحات حشاد بحمام سوسة.

وحيث بناء على ما ذكر يتّجه قبول المطعنين المتمسّك بهما ونقض الحكم المطعون فيه على هـــذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريـــبـــي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدة يسرى كريفة والسيّد منير العربي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة الآنسة منى بوشلاغم.

الرئيس الأوّل
غازي الجريبي

المستشار المقرّر
حسين عمارة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية